عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وقدّر بسبع او بتسع ثم يجبر الاب على اخذ والجارية عند كلام والجدة
حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرها وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبيّة الى عصبة غير محرم كابن العم و
مولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم
اولى ثم اسنهم ولا حق لامةٍ وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية
اخذ ولدها المسلم مالم يخف عليه الف المكفر وليس للاب ان
يسافر بولد حتى يبلغ حدّ الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد
تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان
بين المصرين والقريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في
منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة
والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرًا مسلمة كانت او كافرة
كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم
لغنى لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة
كل ستة اشهر وتقدّر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي
المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حالها فقط والقول له في اعساره

في حق النفقة والبيّنة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو
موسرًا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرًا تلزم نفقة
الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته ثم لها نفقة
اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطأ وحاجّة لا معه ولو حجّت معه فلها نفقة الحضر
لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت
في بيتها وزفت مريضة ولا يفرّق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحمل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا
على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل
قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاضٍ ولو عجل لها
النفقة والكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافًا
لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرّة
بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرّة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت
مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره
عن الدخول اليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح
انه لا يمنعهما من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرّة
وفي غيرهما في السنة مرّة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)